

قرار رقم (٩٩٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ٧

بتسجيل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركة أتوبيس غرب ووسط الدلتا للنقل والسياحة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أتوبيس غرب ووسط الدلتا للنقل والسياحة .

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم

(٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠١٣ / ٥ / ٩

قرر



مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أتوبيس غرب ووسط الدلتا للنقل

والسياحة ، ومقره الرئيسي : ١ شارع فيكتور عمانويل - سموحة - الإسكندرية ،

بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية

اعتبارية مستقلة .

على مبرور

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : أجر الاشتراك :

يعرف بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفق بلاحقة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٠٧/٠١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية .. بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم ضمها للمرتب حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوة الخاصة التي سيتم ضمها للمرتب في ٢٠١٣/٧/١ والعلاوة الخاصة التي سيتم ضمها للمرتب في ٢٠١٤/٧/١ والعلاوة الخاصة التي سيتم ضمها للمرتب في ٢٠١٥/٧/١ والعلاوة الخاصة التي سيتم ضمها للمرتب في ٢٠١٦/٧/١ والعلاوة الخاصة التي سيتم ضمها للمرتب في ٢٠١٧/٧/١ .. ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أيّا كان سند تقريرها إلا بعد اعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق تعتمدها الهيئة .

مادة (٤) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :

أ - اشتراك بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣ / و) شهرياً خصماً من مرتب كل عضو .

ب - اشتراك بواقع ١١% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣ / و) شهرياً للعاملين المشتركين بالنظام ، على أن تلتزم الجهة بسدادها طبقاً لقرار مجلس الإدارة في هذا الشأن .



ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالي وإعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد انتهت هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

عليه برر

مادة (٥) : المزايا التأمينية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية .
يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزه تأمينية بواقع أجر ٠,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الأخير الوارد بالمادة (٣ / و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بالإضافة إلى ميزة لجميع العاملين الأعضاء بواقع عشرة أشهر من أجر اشتراك الأخير .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو أو ورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) مبلغ تأميني بواقع أجر ٠,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الأخير الوارد بالمادة (٣ / و) عن كل سنة اشتراك فعلى في الصندوق .
بالإضافة إلى ميزة لجميع العاملين الأعضاء بواقع عشرة أشهر من أجر الاشتراك الأخير . في حساب مدة الاشتراك في الصندوق تضاف المدة المتبقية على بلوغ العضو سن إلى الستين حكماً وبحد أقصى ٥ سنوات .

ثالثاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم : -
يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

رابعاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناء على طلب العضو أو المعاش المبكر :

■ إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من ٥ سنوات عند انتهاء الخدمة :

يصرف له إجمالي الاشتراكات المسددة للصندوق .
إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق ٥ سنوات فأكثر عند انتهاء الخدمة:
يصرف له ميزة تأمينية بواقع المعدلات المبينة بالمادة (٨ / أ) على أن تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى المدة حتى سن الستين ثم تصرف طبقاً للنسب الواردة بالجدول التالي وبحد أدنى الاشتراكات المسددة للصندوق .



٤٦٠٧٦

عليه بروتوكول

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنهاء الخدمة
%٣٢	٤٥	%١٠	٣٠
%٣٤	٤٦	%١١	٣١
%٣٧	٤٧	%١٢	٣٢
%٤٠	٤٨	%١٣	٣٣
%٤٣	٤٩	%١٤	٣٤
%٤٦	٥٠	%١٥	٣٥
%٥٠	٥١	%١٦	٣٦
%٥٤	٥٢	%١٧	٣٧
%٥٨	٥٣	%١٨	٣٨
%٦٣	٥٤	%٢٠	٣٩
%٦٨	٥٥	%٢١	٤٠
%٧٤	٥٦	%٢٣	٤١
%٧٩	٥٧	%٢٥	٤٢
%٨٦	٥٨	%٢٧	٤٣
%٩٣	٥٩	%٢٩	٤٤

ملحوظة :

- يحسب السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ إنتهاء الخدمة
- تحسب فروق السن نسبيا .
- خامساً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل بدون رغبة العضو أو تنفيذ أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ :

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة بين الإستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الإشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام ، وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل إنتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام .



٤٦٠٧٦

م. م. م. م. م.

سادساً : في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل او الاستقالة من الصندوق :

■ اذا كانت مدة الإشتراك الفعلى للعضو بالصندوق ٥ سنوات فأقل :
يرد للعضو ٩٠% من أجمالى اشتراكاته المسددة منه .

■ اذا كانت مدة الإشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أكثره سنوات :
يرد للعضو أجمالى اشتراكاته المسددة منه .

سابعاً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ثامناً : في حالة الإعارات والاجازات بدون مرتب :-

يلتزم العضو بسداد كافة الاشتراكات المقررة وفقاً للاتحة النظام الأساسي مقدماً وسنوياً. وفي حالة التأخير عن سداد الاشتراكات عن مواعييدها يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من هذا النظام ، وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازه بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الإشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة .

مادة (٦) : تاريخ إحتساب المزايا وتحصيل الإشتراكات : ٢٠١٣/١/١ .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. أشرف الشرقاوى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م. ب. ب. ب.